بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

من الامور التي يتوقف عليها الشروع في المقصود
بالذات من علم الرسالة اه ولا يكون فان كان
الاول فهو الفصل اه وقف وان كان الثاني
فهو الفصل الثالث قال الفصل اه وقف التعلقات
للمناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة بين الشيئين الظهار للصواب اقول
لما كانت موقوفة اه لفاظ المصطلحة للمتعلقة بين
المناظرين متوقفة على معرفة اه امور المقصودة
المطلوبة بالذات الخ هي كما يأتي في هذا
الرسالة طبعا قدمها المصنف وضعا لبوا فق
الوضع الطبع وقدم المناظرة على غيرها لان
المقصود بالقصد اه اول من انشاء هذه الرسالة
معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والزاد وهو فعل
واحد وهو معرفة كيفية الشيء بالتوقف على معرفة ذلك الشيء
الخ من حيث هي متعلقة بقال المناظرة
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب اقول المناظرة لغة لما
من النظر بمعنى صار المناظر نظيرا لمناظره
في الكلام على معنى ان كلام كل واحد منهما يتوجه الى
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب واما من
النظر بالبصيرة اه المناظرة في العلوم هي منهما
واما من النظر الذي هو بمعنى الرؤية كما نذكر كل
واحد منهما جواب الا خر واصطلاحا ما ذكر المصنف
ومعرفة تعالى الالفاظ الخ وقعت في تعريفها
فالنظر بالبصيرة هي الفكر بمعنى الحركات القلبية

وهو اهم منه يبغي ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول والمراد من الطالبين هنا المتعلم الذي
نصب نفسه لاثبات الحكم والسايل جاز ان يكون
متعينا بالنوع والاختلافات الواقعة بين
البرقي كالمتقدمين والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم
تحقق ما ذكرنا وايضا صدور النظر من الجانبين
يحتمل المقارنة وعدمها والثاني ورد عليه ان
الواردة للمتاخرين هي المسايل المستدل عليها
للمتقدمين تثبت ذلك والحق بالنسبة بين
الشيئين النسبة الحكمية المفيدة للمخاطب فايدة تامة
ايجابية كانت او سلبية سواء كانت النسبة
بثبوت احد الامرين للآخر كثبوت قايم لزيد
في قولنا زيد قايم او بسلب احدهما عن الآخر
كسلب الحجر عن زيد في قولنا ليس زيد بحجر
او بمصاحبة احد الامرين مع الآخر كمصاحبة قولنا
الشمس طالعة مع قولنا النهار موجود في قولنا
كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة او بسلب
مصاحبة قولنا الليل موجود عن مصاحبة قولنا
الشمس طالعة في قولنا ليس البتة اذا كان الشمس
طالعة فالليل موجود او بانفصال احدهما عن الآخر
كانفصال قولنا العدد زوج او فرد اما ان يكون
العدد زوجا ولا يتاتى ان يكون فردا او بسلب انفصال
احدهما عن الآخر كسلب قولنا الحيوان اما ابيض
او غير ابيض في قولنا ليس البتة
اما ان يكون الحيوان انسانا واما ان لا يكون ابيض

للموصلين عقلا لاحد الشمولين مطلقا فكذلك [illegible] انه
يلزم احدى الولايتين لان علة شمول الولاء للموصلين
لاحد الشمولين مطلقا ليست مدارا للنقيض
شمول عدم الولاء للموصلين وجودا وعدما فانى
تنفى الام لانه لو لم يثبت شمول للموصلين وثبت
للافراق بين الولايتين لثبت نقيض شمول عدم
الولاء للموصلين سواء كان علة شمول الولاء
للموصلين محققة او لم تكن محققة واذا كان كذلك لا يكون
مدارا لان نقيض شمول العدم محقق دونها كما
بيناه والدائر لا يتحقق عند عدم تحقق المدار
واما قلنا انه يثبت نقيض شمول العدم على
تقدير تحققها لان كل واحد منهما احد ما ينقض
شمول عدم الولاء لما مر ولانه لو لم يثبت نقيض
شمول عدم الولاء للموصلين لثبت شمول
عدم الولاء للموصلين اللذين هو ثابت عند
تقدير ثبوت شمول الولاء للموصلين او ثبوت
الافتراق بينهما وهو باطل فانه يلزم ثبوت
وعدم ثبوتها واذا لم يكن علة شمول الولاء
لاحد الشمولين مدارا لنقيض شمول عدم الولاء
للموصلين يلزم ثبوت نقيض شمول عدم الولاء
للموصلين في الحال ويلزم منه احدى الولايتين
لان علة شمول الولاء لاحد الشمولين اذا كانت
ثابتة لان علة الثابت كانت ثابتة يثبت احدى
الولايتين لما مر واذا ثبت احدى الولايتين
لا يثبت شمول عدم نقيضه بالضرورة
نقيض شمول عدم معارضه وهو شمول
الولاء لاحد الشمولين يجب ايضا ان تكون

نقض شمول عدم الولاء للموصلين ثابتا
في الحال لانه لو لم يثبت نقيض شمول عدم
الولاء على هذا التقدير اصلا كانت علة
شمول عدم الولاء لاحد الشمولين مدارا
لنقيض شمول عدم الولاء للموصلين وقد
اوعدما للزوم ثبوت نقيض شمول عدم الولاء
للموصلين وجودا وعدما للزوم وانما قلنا انه
يلزم لم يكون مدارا وجودا وعدما للزوم
نقيض شمول العدم على تقدير تحقق علة
شمول الولاء وعدم ثبوتها على تقدير عدم
تحققها ولانه بالمدار يوجد وعدما
الا هذا فلزم ثبوت نقيض شمول عدم الولاء
للموصلين على تقدير علة شمول الولاء
لاحد الشمولين واذا ثبت نقيض شمول
نقيض عدم الولاء للموصلين فاما ان
يجعل شمول الولاء للموصلين او الافتراق
بينهما ولكن ضروري وايا ما كان
يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب وانما قلنا
انه يلزم احدى الولايتين لانه اذا تحقق
شمول الولاء للموصلين بدت احديهما
بالضرورة واذا تحقق الافتراق ايضا اتفقا
وللام يتحقق الافتراق على شمول العدم بعد
وانما قلنا ان شمول احدى الولايتين هو المطلوب
لانه لو ثبت الولاء قبل الاجنبي وثبت
عند الاجنبي للاشعث مثلا واذا ثبت
عند الاجنبي يلزم ان يكون للاجنبي ولاء
البالغ على الناكح بالضرورة وهو المدعى

قال قيل سلمنا الخ ... لمانع
عن تقدير المسألة شرع في الاعتراض عليها
والجواب عنه وقال قال قيل سلمنا ان علة
شمول الولاء لاحد الشموليين ليست عدم الا
النقض شمول العدم الولاء للموقفين على
تقدير عدم علة شمول الولاء للموقفين
لاحد الشموليين لجواز ان يكون وكان
التقدير اي عدم علة شمول الولاء
للموقفين لاحد الشموليين لجواز ان يكون
وكان التقدير اي عدم علة شمول الولاء
للموقفين لاحد الشموليين محالا والمحال
جائز لتسليم محالا آخر فجاز مداره
علة شمول الولاء لاحد الشموليين لنقيض
شمول عدم الولاء للموقفين على تقدير
عدم شمول الولاء لاحد الشموليين ولكن يرد
في نفس الامر ليس بمدار له لان غايته هذا
ثبوت امر محال وهو المدار على التقدير
الخ وهو عدم علة شمول الولاء لاحد الشموليين
وهذا غير مخل بقولنا هذا المنع لا نضر لانا لم
لا يجوز ان يكون وكان التقدير اي عدم
علة شمول الولاء لاحد الشموليين ثابتا
في نفس الامر اولا يكون فان كان وكان التقدير
ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا لانا اذا كان ثابتا
في نفس الامر لا يكون عدم الدليل حجة لصلاحيته
لان يعارضه المنع وان لم يكن وكان التقدير ثابتا
في نفس الامر يثبت في نفس ثبت نقيضه وهو
وهو علة شمول الولاء لاحد الشموليين بالضرورة واذا ثبت

العلة يحصل بها المقصود لما مر من ان احد الامرين
ثابت على تقدير ثبوت علة شمول الولاء للموقفين
لاحد الشموليين فثبت ان هذا المنع لا يفيد المعلل
واذا ثبت احدى الولاءين في احدى
الموقفين ثبت المدعى وهو المطلوب لا يقال هذا معارض
بالمثل لان عدم احدى الولاءين في احدى الموقفين
ثابت وهو عدم الولاء لما قيل الاختيار عند الاحتياط
وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان عدم احدى الولاءين
ثابت لانه لا يخلو من ان لم يكن شمول عدم الولاء للموقفين
علة لاحد الشموليين مطلقا اي شمول الولاء وشمول
عدم الولاء او لا يكون علة لاحدهما وايا ما كان يلزم
عدم احدى الولاءين اما اذا كان علة فظاهر لان شمول
عدم الولاء سواء كان متحققا او لم يكن يلزم
عدم احدى الولاءين وكل لان العلة اما
ان يكون ثابتة او لا يكون فان كان ثابتة فظ
ولم يكن ثابتة فلتحقق احد الشموليين لانتفاء
علته فثبت الاطراف فيثبت عدم
الولاء في احد الموقفين وان لم يكن شمول عدم
الولاء للموقفين علة فكذلك لان علة شمول
عدم الولاء للموقفين ليست مدارا لنقيض
شمول الوجود وجود او عدما في نفس الامر
لانه لو ثبت شمول عدم الولاء للموقفين
او لا فاذا ثبت نقيض شمول الوجود
سواء كانت علة شمول عدم الولاء
متحققة او لم تكن واذا لم يكن عليه شمول عدم
الولاء للموقفين مدارا لنقيض شمول الوجود
يلزم نقيض شمول الوجود لان علة شمول عدم الولاء اذا كانت ثابتة
فنقيض لا

كان نقض شمول الوجود ماتا لامتناع ثبوت شمول
الوجود ح وعند عدم ثبوت علة شمول عدم
الولاء يجب ان يكون نقض شمول الوجود
ثابتا ايضا فيجاد والا لكانت العلة مدارا لا
وجودا وعدما هذا وان اريد نقض شمول
الوجود فاما ان يصدق شمول عدم الولاء
للوضعين او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى
الولاءين ويلزمه ايضا نقول عدم احدى
الولاءين لاعنى ثبوت احدى الولاءين
لجواز ثبوت احديهما وايا ما وعدم ثبوت
احديهما وايا بل عدم ثبوت الولاءين معا
ثانى ثبوت احدى الولاءين ومنه
المعارضة لاتزل على هذا ولقايل ان
يقول يمكن ان يعارض هذه الكلية
على وجه بم بان يقال شمول الوجود للملزوم
لاقتضى لعدم الولاء المذكورة للملزوم
المساوى له اما ان يكون على احد الشمولين
اى شمول الوجود وشمول العدم لهما
اولا يكون عليه وعلى التقديرين يلزم
احد هذين الملزومين بعين ما ذكر
من البيانات وايضا يمكن تقريرها
بان يقال المدعى ثابت لان احدى
الملزومين ايضا ثابت وايا ما كان
يلزم المط واما هذا ان احد الملزومين
لم يثبت لانه لابد من ان يكون شمول
الوجود للملزومين على احد الشمولين
مطلقا اى شمول الوجود وشمول العدم

اولا يكون علة وايا ما كان يلزم ثبوت احد الملزومين
اما اذا كان علة فظ لان شمول الوجود لهما لم يتكرر
ثابتا اولا يكون فان كان ثابتا فظ وان لم يكن
ينتفى احد الشمولين فثبت الافتراق وقد فرضت
احد الملزومين وان لم يكن علة فكذلك لان عليه
شمول الوجود ليست علة لانتفى شمول العدم
وجودا وعدما فى نفس الامر لانه لو ثبت شمول
الوجود اولا فتراق ثبت نقض شمول العدم
سواء كانت العلة متحققة اولم يكن واذا لم تكن
علة مدارا لنقض شمول العدم يلزم نقض
شمول العدم لان علية شمول الوجود واذا
كانت ناقضة كان نقض شمول العدم ثابتا
لامتناع ثبوت شمول العدم ح لما بينا من
قبل فعند عدمها يجب ان يكون نقض شمول
العدم ثابتا فيجاد والا لكانت العلة مدارا
لنقيض شمول العدم وجودا وعدما هذا
واذا ثبت نقض شمول العدم فاما ان
يصدق شمول الوجود اولا فتراق وايا ما
كان يلزم احد الملزومين ويلزم من ثبوت
احدهما ثبوت المدعى لوجوب تحقق
اللازم عند تحقق الملزوم
فيلزم ثبوت المدعى
وهو المط هذا آخر
الباب فى شرح
الاولية
بحمد
يعول
الله

# نهاية المخطوطة